

ويعبر عنها ايضاً بالسنّة الرابعة وهي **سبعة عشر ركعة**
ركعتا الفجر واربعة قبل الظهر وركعتان بعده واربعة
 قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد
 سنة العشاء وترى واحدة مهنه والواحدة هي
 اقل الوتر وكثيره اهدى عشر ركعة ووقته بين
 صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشاء عمداً
 او سهواً يعتد به والرايب التوكيد من ذلك كله عشر
 ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
 وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
 بعد العشاء **وثلاث نوافل موكداً** غير ثابتة
 للفرايض احدها **صلاة الليل** والنفل الطلوع والليل
 افضل من النفل الطلوع والنهيا والنفل وسط الليل
 افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل ثلاثاً
والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثني
 عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
 كما قال النووي والتحقيق وشرح المذهب **والثالث**
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات

ن

وقال غيره

في كل ليلة من رمضان وجمعتها خمس تروحيات
 وينوي الشخص بكل ركعتين منها الترويح او قيام
 رمضان ولو صلى اربعاً منها بتسليمية واحدة
 لم تصح صلته ووقتها بين صلاة العشاء
 وطلوع الفجر **فصل في صلاة قبل**
الدخول فيها خمسة اشياء وفي بعض النسخ خمس
 خصال والشرط جمع بشرط وهو لغة العلامة
 وشرعاً ما يتوقف صحه الصلاة عليه وليس
 جزء منها وخرج بهذه الفيد الركن فانه جزو من
 الصلاة الشرط الاول **طهارة الموضع**
المحدث الاصغر والاكبر عند القدرة عليه اما
 فاقد الطهورين فصلاة صحه مع وجوب
 الاعادة عليه وطهارة **الجسم** الذي لا يعفى عنه
 في ثوب وبدن ومكان وسيد ذكر المص هذا الا
 خير قريباً والثاني **ستر لون العورة** عند القدرة
 ولو كان الشخص خالياً في خلعة فان محرم عن سترها
 صلى عارياً ولا يومي بالركوع والسجود بل يتبها

195